



جمهورية مصر العربية
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

قرار
رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٩

بشأن تسكين وترقية الموظفين
المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية

رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢؛

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولاخته التنفيذية؛

وعلى قرار معايير توصيف وتقييم الوظائف الصادر بقرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم

٤٥ لسنة ٢٠١٩؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة في ٢٠١٩/٤/٢؛

قررت

(المادة الأولى)

يسري هذا القرار على الموظفين بالوزارات والمصالح والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦، والعاملين بالهيئات العامة الخدمية والاقتصادية الذي يعد قانون الخدمة المدنية المشار إليه الشريعة العامة لهم.

(المادة الثانية)

يحدد المستوى الوظيفي لكل موظف وأقدميته فيه طبقاً للوضع في ٢٠١٦/١١/٢ استناداً إلى المادة الرابعة من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ووفقاً للجدول أرقام (٢، ٢، ١) المرافق له، مع احتفاظه بالأقدمية في المستوى الوظيفي بعد التسكين، وتقع المسئولية كاملة على عاتق المسؤولين بالوحدة.



جمهورية مصر العربية
أبهاز المركزي للتنظيم والإدارة
رئيس أبهاز

(المادة الثالثة)

يرقى الموظفون الذين أتموا في مستوياتهم الوظيفية حتى ٢٠١٩/٦/٢٠ مدةً لا تقل عن المدة البيانية المحددة قرین كل مستوى وظيفي إلى المستويات التي تعلوها وفقاً للجدول التالي وذلك اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١، مع احتفاظهم بالأنقدمية بالمستوى الوظيفي بعد الترقية، على ألا تتعدى ترقية الموظف مستوى وظيفي واحد.

المدة البيانية الالازمة للترقية إلى المستوى الأعلى				المستوى الوظيفي
مجموعة الوظائف الحرفية والخدمة المعاونة	مجموعة الوظائف الكتابية والفنية	مجموعة الوظائف التخصصية	مدة البيانية الالازمة للترقية إلى المستوى الأعلى	
الخدمة المعاونة الحرفية				
—	—	—	—	الأول (أ)
—	—	٢ سنوات	سنة	الأول (ب)
—	—	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (أ)
—	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثاني (ب)
—	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ب)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	الثالث (ج)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	—	الرابع (أ)
٢ سنوات	٢ سنوات	٢ سنوات	—	الرابع (ب)
٢ سنوات	—	—	—	الخامس (أ)
٢ سنوات	—	—	—	الخامس (ب)
٢ سنوات	—	—	—	ال السادس (أ)
٢ سنوات	—	—	—	ال السادس (ب)



جمهوريّة مصر العَربِيَّة
جهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

(المادة الرابعة)

يرقى شاغلو الوظائف الكتابية والفنية بالدرجات الخامسة المعينون قبل العمل بأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والمستوفون مدة بینية لا تقل عن خمس سنوات حتى ٢٠١٩/٦/٢٠ إلى المستوى الوظيفي الرابع (ب).

(المادة الخامسة)

يستحق الموظف اعتباراً من ٢٠١٩/٧/١، الأجر الوظيفي المقرر للوظيفة المرقى إليها، وأجره السابق مضافاً إليه علاوة ترقية بنسبة (٥٪) من هذا الأجر الوظيفي أيهما أكبر.

(المادة السادسة)

الترقيات طبقاً لأحكام هذا القرار وقوتها، وتنتمي بالنسبة لمن توافرت فيهم الشروط ولم يتوافر فيهم مانع من موانع الترقية في ٢٠١٩/٦/٢٠ وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية ولا نحته التنفيذية المشار إليها حتى ولو زال المانع أو توافرت الشروط بعد هذا التاريخ.

(المادة السابعة)

تكون الترقية وفقاً لأحكام هذا القرار باستخدام الوظائف المملوكة والشاغرة باستماراة موازنـة وظائف الوحدة عن طريق إعادة التوزيع والتمويل الذاتي، بحسب الأحوال، وفي حالة عدم توافر وظائف مملوكة وشاغرة يتم تمويل الوظائف المرقى إليها خصماً على الاحتياطي العام بموازنـة الباب الأول وفقاً للتأشيرات العامة للموازنـة العامة للدولة، على أن يوضح عدد المستفيدـين في كل مستوى وظيفي ومجموعـة وظيفية ونوعـية، ويرسل مقتـرح الوحدة في هذا الشأن إلى الجهاز المركـزي للتنظيم والإدارة لـأعمال شـئونـه.

(المادة الثامنة)

تتولى كل وحدة اتخاذ اللازم نحو الخصم بالتكاليف المتـرتبـة على تنـفيـذـ هذاـ القرـارـ خـصـماـ علىـ الـاعـتمـادـاتـ المـدـرـجـةـ بـالـبـابـ الـأـلـوـلـ بـمـواـزـنـتـهاـ وـفـقـاـ لـلـتـأـشـيرـاتـ الـعـامـةـ لـلـمـواـزـنـةـ الـعـامـةـ لـلـدـوـلـةـ ولـلـتـأـشـيرـاتـ الـعـامـةـ لـلـهـيـثـاتـ الـاقـتـصـادـيـةـ لـلـسـنـةـ الـمـالـيـةـ ٢٠٢٠/٢٠١٩ـ،ـ وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـائـيـتـهاـ يـتـمـ الرـجـوـعـ إـلـىـ وزـارـةـ الـمـالـيـةـ لـأـعـمـالـ شـئـونـهاـ.



جمهوريّة مصر العربيّة
الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجهاز

(المادة التاسعة)

تصدر السلطة المختصة قرار الترقية طبقاً للقواعد السابقة تحت مسؤوليتها في ضوء ما هو ثابت
لديها بملفاتها خدمة الموظفين.

(المادة العاشرة)

يصدر رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد التنفيذية لهذا القرار.

(المادة العاديّة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس

الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

أ.د/ صالح عبد الرحمن أحمد

صدر في : ٢٠١٩ / /

